

## الدر المختار

وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميمت والإمام جميعا فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الإمام .  
تأمل .

وشرطها أيضا حضوره ( ووضعه ) وكونه هو أو أكثر ( أمام المصلي ) وكونه للقبلة